وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد
بالتسليم على وجه البيع والتمليك وان كان اخذا ملا اعطاء ثمن
لعادة الناس ويثبت به ان النفيس من الاموال والخسيس في
بيع التعاطي سواء وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
ايضا في وكالة الجامع الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا
في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة تجمع الكل رجل قال
لآخر بعت منك مائة قفيز من الحنطة التي في داري فقال اشتريتها
وله في الدار حنطة صح البيع لانه اضاف العقد الى مال معلوم مشار
اليه فيصح ولو اشتري وقد حنطة بكذا دينارا وقبض بعضها
ثم تغير سعر الحنطة لم يصح البيع اذا لم يكن الحنطة معينة
ولم يكن سلما رجل قال لآخر ابن نقد بتو فروختم بدو بست
من انكو رجنين خريدي فقال خريد صح البيع هكذا ذكره والاشكال
فيه ان النقد لا يصلح مبيعا والعنب ثمنا لان الوضع والوف
يقتضي ان يكون على العكس والجواب ان العنب ما ذكر في الذمة
بعد ما وصفه صار ثمنا لان الثمن ما يثبت في الذمة فاذا صار
العنب ثمنا يكون الذهب مبيعا لامحالة فصح رجل ساوم بقرا
فقال المالك بخمسة وعشرين فقال المشتري بثلثة وعشرين

فقال المشتري اكنون امانت باشد فذهب المشتري بالبقر فقال
البايع بدين بها وارادخمسة وعشرين وفهم المشتري بثلثة و
عشرين فهلك البقر يجب على المشتري قيمة البقر لانه ذهب
بالبقر بغير رضاء المالك البايع والمشتري اذا قال احدهما لا اريد
المبيع والآخر يقول لا اريد الثمن لا ينفسخ ما لم يتراد ا رجل
اشترى حمارا وسلم الثمن ثم جاء البايع وقال ليس لي واسترد
الحمار من المشتري ودفع اليه حمارا آخر وقال له استعمله في حوا
ئجك فايعكن بما يقوم فغاب الحمار في يد لا ضمان عليه لانه اعارة
منه بقوله استعمله في حوائجك ويرجع على البايع بما دفع اليه
من ثمن الحمار الاول ولو اشتري جارية لم تدفع ولدن فوجد
في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن
ولو اشترى اما بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد رجل باع
شيئا في بياع خانه فاخذ نكهبان البياع ثمنا من المشتري فللبايع
ان ياخذ الثمن من المشتري اذا باع بنفسه ولم يجد على احد
خراص خرص كرما على انها خمسة الاف من عنب واشترى
رجل بحكم خرصه فوجدها ثلثة الاف يجب عليه تمام الثمن اذا
لم يكن الوزن مشروطا في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)